خاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٤، أنتوني ماكليود ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الدورة الثانية والستون)

مقدم من: أنتوني ماكليود (يمثله كينغسلي نابلي، لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الرسالة الأولي)

تاريخ القرار بشأن المقبولية واعتماد الآراء: ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أنتوني ماكليود بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، السيد برافوللاشندرا ن. باغواتي، السيد توماس بورغنثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمر الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كوروغا، السيد فوستو بوكار، السيد مارتن شينن، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي مقدم من أحد أعضاء اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو السيد أنتوني ماكليود وهو مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومثله السيد ديفيد اثميث من مكتب كينغسلي نابلي للمحاماة في لندن.

الوقائع كما أدرجها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على السيد مكليود في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وأتهم في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأدين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لقتل المدعو أنتوني بوكانان وحكم عليه بالإعدام. والتمس الاستئناف ضد الإدانة والحكم أمام محكمة الاستئناف لجامايكا. وفي الجلسة التي عقدت في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٦، أعلم محامي المساعدة القضائية المحكمة بأنه ليس هناك ما يحتج به في مرافعته، وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ردت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ. ورفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ منح إذن للطعن.

٢-٢ وأثناء المحاكمة تضمنت مرافعة الادعاء أنه في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قام أنتوني مكليود ومجموعة من الرجال بسرقة المدعو ألفين غرين في شارع ريو ماغنو، في مقاطعة سانت كاترين. وفي تلك الأثناء، مر في الشارع ضابط شرطة كان خارج أوقات عمله. وبغية تجنب أمر كشف هويتهم، قتلت المجموعة ضابط الشرطة.

٢-٣ وكان الدليل الأساسي للادعاء مبنيا على شهادة أدلى بها أحد الشهود، يدعى كالفين رايت، إبن عم المتهم وصديق للقتيل. وشهد الشاهد في المحاكمة بأن مقدم البلاغ قد اعترف له. بجريمة القتل يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وكان مكليود قد عاد إلى بيته في الساعة ١٤/٠٠ وكان الإثنان يتحدثان على الشرفة، عندما تطرق رايت لموضوع قتل صديقهما المشترك بوكانان قائلا: "يا صاحبي من الذي قتل أنتوني". وقال مقدم البلاغ "إنهم يقولون شيئا وقد سمعت ما قيل أتفهم؟". ودخل المنزل، في ذلك الوقت، أخ الشاهد غارنيت رايت. وعندئذ قال مقدم البلاغ "بيني وبينك يا جونيور (وهو اسم عرف به أيضا الشاهد) لا تقل إني قتلته" وأخبر مقدم البلاغ رايت آنذاك بأنه قد ذهب إلى البلد من أجل سرقة سيدة، وصادف رجلا في الظلام، وسرق منه ورقة من فئة المائة دولار. ثم مر في الشارع رجل ضخم. وقام مكليود ورجل آخر بطرح هذا الرجل أرضا. وفتشا حقيبة كان يحملها فعثرا فيها على زي شرطي. وقال مقدم البلاغ إنه ذبح الرجل خوفا من أن يكشف هويته. ولف وجه القتيل بزي الشرطي وأضرم النار فيه.

٢-٤ وشهد شقيق الشاهد، غارنيت رايت بأنه رأى، لدى وصوله المنزل يوم الثلاثاء ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، مقدم البلاغ يتحدث إلى شقيقه، وأخبر كالفين رايت عمته بالمحادثة وبلّغ عنها الشرطة. واعترف الشاهد أثناء استجواب محامي الدفاع له بأنه سمع عن موت الشرطي في الإذاعة، لكنه نفى أن

اعترافاته مبنية على ما سمعه من الإذاعة، كما نفى تلفيق قضية ضد مقدم البلاغ بسبب الكره السائد بين الأسرتين.

٢-٥ وقدم كالفين غرين شهادة مفادها أنه في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وحوالي الساعة ٨ مساء سرق عدة رجال منه ورقة من فئة المائة دولار بعد أن أجبروه بالسلاح على رفع ذراعيه في شارع ريو ماغنو. ولم يتمكن من التحقق من هوية الرجال بسبب الظلام.

٢-٦ واستندت مرافعة الادعاء كذلك إلى أدلة الطب الشرعي التي بينت أن سبب موت القتيل كانت الإصابات الكثيرة التي سببتها أداة حادة مثل السكين. وكانت هناك حروق من الدرجة الأولى والثانية على الجانب الأيمن بأكمله من الجثة، مما يثبت فرضية أن القتيل كان قد قتل أولا ثم أحرق بعد ذلك باستخدام ما بدا أنه زي شرطي لحرق الجثة.

٢ - ٧ وقال السيد مكليود، أثناء المحاكمة، إنه لم يكن في المنطقة أثناء حدوث الجريمة؛ واعترف بأنه قد ذهب إليها في يوم آخر. وادعى بأن التهمة ضده لفقت بسبب عداء أسري. وشهد والده بوجود عداء أسري بين أسرته وأسرة الشاهد.

الشكوى

٣-١ يدفع المحامي بأن الجوانب غير المرضية من المحاكمة، لا سيما سوء توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين بشأن الاتفاق الجرمي، وعدم إعطاء تعليمات سليمة فيما يتعلق بالأدلة بصفة عامة، وبخاصة أدلة الطب الشرعي والاعتراف، تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٢ وأدعي أن محامي الدفاع لم يلتق بمقدم البلاغ إلا في اليوم الذي سبق جلسة الاستئناف، وأنه لم يأخذ أية تعليمات منه. وبسبب عدم أخذ هذه التعليمات لم يقم محامي الدفاع، أثناء الجلسة، ببيان عيوب المحاكمة والاحتجاج بها أمام محكمة الاستئناف. وحرم مقدم البلاغ من الإعداد الملائم لاستئنافه، وذلك بسبب عدم توصله إلى محام، الأمر الذي يشكل انتهاكا للفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤، وللمادة ٥.

٣-٣ ويدعي المحامي أن عدم استدعاء محامي الدفاع لشقيقة مقدم البلاغ كشاهدة خلال المحاكمة شكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويرد تأكيد كذلك بأن نظام الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين يشكل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠. وأشير إلى تقريري منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، اللذين لاحظا، من بين جملة أمور، أن السجن يستوعب أكثر من ضعفي العدد التي بني لاستيعابه في القرن التاسع عشر، وأن المرافق التي وفرتها الدولة ناقصة: لا يوجد فراش أو أثاث في الزنزانات؛ ولا مرافق حمامية، ولا إضاءة اصطناعية، ولا يتوفر سوى منافذ تهوية صغيرة يمكن للضوء الطبيعي أن ينفذ من خلالها، وفرص عمل ضئيلة للسجناء؛ ولا يوجد طبيب دائم مخصص للسجن، حيث أن المشاكل الطبية يعالجها بصفة

عامة الحراس، الذين تلقوا تدريبا محدودا للغاية. ويؤكد أن الأثر الخاص لهذه الظروف العامة على مقدم البلاغ هو أنه لا يزال مسجونا في زنزانة مساحتها مترين مربعين لثلاث وعشرين ساعة كل يوم. وأنه معزول عن السجناء الآخرين معظم اليوم، ويمضي أغلب ساعات مشيه في ظلمة إجبارية وليس لديه إلا القليل مما يمكن أن يشغل به نفسه. ولا يسمح له بالعمل أو بتعليم نفسه.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٤-١ تتنازل الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، عن الحق في تناول مقبولية البلاغ وتقوم بمناقشة الجوانب الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف، بعد أن اتخذت اللجنة قرارها، بأن الطريقة التي وجد بها القاضي مسألة الاتفاق الجرمي، وأدلة الطب الشرعي المعززة للاعتراف، وأهمية شهادة أحد الشهود، هي مسألة من الأسلم ترك تقديرها لمحكمة الاستئناف وذلك وفقا للفلسفة القانونية للجنة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ و للمادة ٥، وبسبب تصرف محامي المساعدة القضائية، ادعت الدولة الطرف أنه لا يمكن مساءلتها عن تصرف المحامي هذا. وأشير إلى الفلسفة القانونية للجنة. أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، وبسبب عدم استدعاء محامي الدفاع في حصر شاهد الإثبات، تستند الدولة الطرف إلى الحجج ذاتها لرفض حدوث أي انتهاك للعهد.

النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

٥-١ ترى اللجنة أنه برفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، التماس مقدم البلاغ منحه لإذن خاص للطعن، فإنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وتشير، في هذا الصدد، إلى أن الدولة الطرف قد تخلت عن حقها في مناقشة مسألة مقبولية الشكوى وبأنها انتقلت إلى التعليق على الجوانب الموضوعية للقضية. كما تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشترط على الدولة المتلقية تقديم ملاحظاتها الكتابية بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ خلال ستة أشهر من إرسال البلاغ إليها من أجل التعليق على الجوانب الموضوعية. وتؤكد اللجنة مجددا على احتمال اختصار هذه الفترة لمصلحة العدالة[1]، إذا ما رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتشير اللجنة كذلك إلى أن المحامي المخصص لمقدم البلاغ قد وافق على دراسة الجوانب الموضوعية للقضية في هذه المرحلة.

٥-٢ وتقرر اللجنة عدم وجود أية عوائق أمام قبول البلاغ وبالتالي فهي تنتقل، دونما مزيد من التأخير، إلى دراسة فحوى هذه الإدعاءات، وذلك في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-١ ويدعي مقدم البلاغ أن محامي المساعدة القضائية لم يمثله أثناء المحاكمة كما ينبغي، نظرا لأن المحامي لم يدع شاهد حصر، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. وتشير اللجنة إلى فلسفتها

القانونية السابقة التي تقضي بأنه ليس من اختصاص اللجنة التشكيك في التقرير المهني للمحامي، إلا إذا اتضح للقاضي، أو كان ينبغي أن يكون من الواضح له بأن تصرف المحامي لا يتفق مع مقتضيات العدالة. وفي هذه القضية، لا تتضمن السجلات ما يوحي بأن المحامي لم يكن يستخدم أفضل ما وصل إليه سداد علمه، وأنه استدعى شاهد حصر آخر، (وهو والد مقدم البلاغ). وتعتبر اللجنة أنه لا يوجد أي مبرر لمساءلة الدولة الطرف عن أفعال المحامي، وترى بالتالي عدم حدوث أي انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٢ ويدعي مقدم البلاغ حدوث مخالفات في إجراءات المحكمة، وأن القاضي وجه تعليمات غير سليمة إلى هيئة المحلفين بشأن مسائل الاتفاق الجرمي، وأدلة الطب الشرعي المقدمة لتعزيز الاعتراف، وبشأن أهمية شهادة أحد الشهود. وتؤكد اللجنة مجددا أنه بينما تضمن المادة ١٤ الحق في محاكمة عادلة، فإن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تنظر عموما في الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، إلا في حال وضوح أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو أنها بلغت حد الحرمان من العدالة، أو انتهاك القاضي بوضوح لالتزامه بالحياد. وادعاءات مقدم البلاغ ومحضر وقائع المحاكمة اللذين أتيحا للجنة يشيران إلى أن المسائل التي أثارها مقدم البلاغ قد تكون قد بينت عيوبا في الأدلة. ولكن لم يتضح للجنة، عند دراستها، بأن أي عيب من تلك العيوب المزعومة كان تعسفيا أو أنه قد انتهك الالتزام بالحياد.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بتمثيل غير كاف أثناء الاستئناف، زعم أنه وإن كان قد استشير قبل الاستئناف، فإنه لم يكن يعلم أن ممثله في إطار المساعدة القانونية سيدفع بأنه ليس هناك حجج للاستئناف وهذا لا يتفق مع توجيهاته للمحامي. وأن الدولة الطرف لا تدحض هذا الإدعاء ولكنها تدعي عدم مسؤوليتها عن أفعال المحامي. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن محكمة الاستئناف قامت بدراسة القضية رغم إقرار المحامي بأنه لم يجد ما يحتج به بشأنها. ومع ذلك، ترى اللجنة أن اشتراطات المحاكمة العادلة والتمثيل تستوجب إعلام مقدم البلاغ بأن محاميه لا ينوي تقديم حجج إلى المحكمة، وتوفير الفرصة له للبحث عن تمثيل بديل كي يتسنى عرض اهتماماته في مرحلة الاستئناف. ولا يتضح، في هذه القضية، أن محكمة الاستئناف قد اتخذت أية خطوات لضمان احترام هذا الحق. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن حقوق مقدم البلاغ قد انتهكت بموجب الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن ظروف احتجازه في سجن مقاطعة سانت كاترين، حيث احتجز ضمن المنتظرين للإعدام منذ إدانته، تشكل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، تشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة عن ظروف احتجازه المؤسية. ويدعي أنه سجين زنزانة مساحتها مترين مربعين لمدة ثلاث وعشرين ساعة كل يوم، وأنه معزول عن الآخرين معظم اليوم. ويمضي أغلب ساعات مشيه في ظلمة إجبارية وليس هناك سوى القليل مما يمكن أن يشغل به نفسه. ولا يسمح له بالعمل أو بالتعلم. ولم تدحض الدولة الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن سجن مقدم البلاغ في مثل تلك الظروف يشكل انتهاكا لحقه في المعاملة الإنسانية وباحترام كرامته الإنسانية ويتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦-٥ وترى اللجنة أن فرض حكم الإعدام في نهاية محاكمة، لم تحترم فيها أحكام العهد، يشكل، في حال عدم التمكن من إجراء استئناف آخر ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وقد حرم مقدم البلاغ، في هذه القضية، من فرصة استئناف قضيته إذ أن محاميه لم يبلغه بعدم تقديمه أي حجج للاستئناف. وهذا يعني أن حكم الإعدام النهائي في قضية السيد مكليود قد تقرر دون أن تستوفي شروط المحاكمة العادلة وفقا لما ورد في المادة ١٤ من العهد. ويجب بالتالي أن نخلص إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك كذلك.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وبالتالي للفقرة ٦ من العهد.

٨ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، لمقدم البلاغ الحق في أن يوفر له سبيل انتصاف فعال يستتبع استئنافا جديدا، وإذا لم يكن في إمكان الدولة الطرف أن تمتثل لهذه التوصية، في الإفراج عنه.

٩ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرف في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري فيه لا تزال تخضع لتطبيق أحكام البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيلا فعالا وقابلا للتنفيذ للانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت بعد ذلك بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كليمنت فرانسيس ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-٤.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد مارتن شاينين

في حين أضم رأيي إلى آراء اللجنة فيما يتعلق بجميع الاستنتاجات المتعلقة بانتهاكات المواد الموضوعية من العهد، أود أن أوضح مسألة تتصل بالتزام الدولة الطرف بتصحيح انتهاكات العهد بالنسبة لمقدم البلاغ.

خضعت ممارسة اللجنة، فيما يتعلق بتصحيح الانتهاكات، لعملية تطور خلال السنوات العشرين من عمل اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري. فالدولة الطرف ملزمة قانونيا، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بضمان "توفير سبيل فعال للانتصاف" لأي شخص تنتهك حقوقه التي يحميها العهد. بالإضافة إلى هذا الحكم العام، تنشئ الفقرة ٥ من المادة ٩ حق التعويض إلقاء القبض أو الاحتجاز بشكل غير قانوني بموجب العهد أو بموجب القانون الوطني. وينبع هذان الالتزامان مباشرة من العهد وليس من ولاية اللجنة التي تخولها إصدار تفسيرات أو توصيات، لدى أدائها لمهامها بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن التدابير التي قد تشكل في كل قضية سبيل انتصاف فعال. فاللجنة لم توضح، حين أبدت آراءها لأول مرة، طبيعة الانتصاف، بالرغم من أن القضية تنضوي جليا تحت الفقرة ٥ من المادة ٩ (انظر الآراء المقدمة في قضية موريانا هرنانديز فالنتيني دي بازانو وآخرين ضد أوروغواي البلاغ رقم ١٩٧٧/٥). غير أن اللجنة أوضحت بالفعل في قضيتها الثانية أن التعويض هو الشكل المناسب للتصحيح في قضية أثبت فيها انتهاك المادة ٩ (انظر، إدغاردو دانتي سانتولو فالكادا ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٧/٩). وفي السنوات التالية، أوصت اللجنة بالتعويض بوصفه سبيل الانتصاف أو جزءا من سبيل الانتصاف في حالات عدة حيث لم يحدث فيها إلا انتهاك لمواد أخرى غير المادة ٩. وقد صدرت أولى توصيات التعويض، في هذا الشأن، في آراء اللجنة المعتمدة في دورتها الخامسة عشرة (١٩٨٢) في قضيتي بدرو بابلو كامارغو ضد كولومبيا (البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥) وميرتا كوباس سيمونيس ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٠)، بعد التثبت من وقوع انتهاك للمادة ٦، وللمادتين ١٠ و ١٤ على التوالي.

ومن المتوقع أن يستمر التطور في اتجاه إصدار أحكام أكثر تحديدا بشأن سبل الانتصاف. وينبغي للجنة، مثلا، أن ترحب بقيام مقدمي البلاغات أو محامي الدفاع بتحديد مبلغ التعويض الذي يرونه مناسبا للضرر الواقع، عندما يبعثون برسائل للجنة، كما ينبغي للدول الأطراف أن تبدي ملاحظاتها بشأن هذه المطالبات عند ردها على البلاغات. وهذا ما يمكن اللجنة من اتخاذ الخطوة المنطقية التالية في تناول مسألة سبل الانتصاف، أي في تحديد مبلغ التعويض والعملة المستعملة في ذلك في الحالات التي ترى اللجنة فيها أن التعويض هو السبيل المناسب للانتصاف. إن عملا كهذا يعزز طبيعة إجراءات البروتوكول الاختياري بوصفه مرجعا دوليا للعدالة كما يعزز دور اللجنة بوصفها المفسر الدولي الموثوق به للعهد، على حد السواء.

ففي القضايا التي حكم فيها بعقوبة الإعدام، قامت اللجنة، بعد التثبت من وقوع انتهاك للعهد، بالتوصية غالبا وليس دائما، إما بتخفيف العقوبة أو بإخلاء السبيل كسبيل فعال للانتصاف. وكل من سبيلي الانتصاف هذين يجعل من الواضح أن تصحيح الانتهاك يجب أن يتضمن قرارا لا ينقض بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا كان قد حكم على شخص بالإعدام خلافا للعهد أو إذا كان قد عومل بطريقة تناقض أحكام

العهد أثناء انتظاره تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. وقد كان موقف اللجنة واضحا ومتسقا، بشكل خاص، حيال هذه النقطة، حين وجدت انتهاك لمتطلبات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤. وفي عدة قضايا، بما فيها هذه القضية، أعلنت اللجنة بصورة جلية أن فرض عقوبة الإعدام بعد اتخاذ إجراءات لا تفي بمتطلبات المادة ١٤، يشكل انتهاكا للحق في الحياة، أي للمادة ٦ من العهد.

وفي القضايا التي تشمل انتهاكا للمادتين ٧ و/أو ١٠ من العهد، فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام، لم تكن اللجنة ثابتة في صياغة توصياتها المحددة بالنسبة لسبل الانتصاف. وهذا بالطبع لا يغير القاعدة الأساسية القائلة بأنه يحق للضحية أن يحصل على سبيل فعال للانتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي الفقرة الأخيرة من آرائها المقدمة بشأن أهم قضية لها تتصل بعقوبة الإعدام، قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥)، قدمت اللجنة ردا واضحا ومقنعا على السؤال المطروح وهو: ماذا يشكل "سبيل انتصاف فعال" بالنسبة لشخص ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، بما يلي:

"بالرغم من أن المادة ٦ ليست موضع خلاف في هذه القضية بشكل مباشر، من حيث أن عقوبة الإعدام ليست في ذاتها غير قانونية بموجب العهد، ينبغي ألا تفرض في الظروف التي حدثت فيها انتهاكات من جانب الدولة الطرف لأي من التزاماتها بموجب العهد. وترى اللجنة أن لضحايا انتهاكات الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، والمادة ٧، الحق في أن يوفر لهم سبيل انتصاف؛ فالشرط الأساسي في الظروف الخاصة هو تخفيف الحكم". (الخطوط الواردة تحت بعض العبارات مضافة)

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فإن الحكم الوارد في الفقرة ٨ من آراء اللجنة، في هذه القضية، ليس واضحا بالقدر الذي كنت أتمناه. فوفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، تذكر اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي يوفر لمقدم البلاغ يجب أن يكون فعالا. ومع ذلك فبعد تكرار تأكيد الالتزام القانوني الواقع على الدولة الطرف بموجب العهد مباشرة، تبين اللجنة أن "سبيل انتصاف فعال" تعني في هذه القضية إما إعادة النظر في الاستئناف أو إخلال سبيل مقدم البلاغ. وفي السياق المحدد للآراء المقدمة حاليا، بعد أن أصبح انسحاب جامايكا من إجراءات البروتوكول الاختياري ساريا وفقا للمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أرى أنه من المناسب أكثر أن أقول إن لمقدم البلاغ، كتدبير فوري وغير قابل للنقض، الحق في تخفيف حكم الإعدام عليه، وبعد ذلك الحق في استئناف جديد أو في إخلاء سبيله. وهذا مما يكون قد جعل القضية أكثر وضوحا من صياغة اللجنة للفقرة ٨ من الآراء التي قدمتها، والتي تنص على أن "سبيل انتصاف فعال" في قضية حصل فيها انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وللمادة ٦، يجب أن تتضمن في المقام الأول حماية مطلقة للضحية من تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. وكما تقترح آراء اللجنة في قضية برات ومورغان، يجب، في رأيي، أن يكون ذلك هو المفهوم لما يشكل سبيل انتصاف فعال في كل قضية يثبت فيها انتهاك للعهد فيما يتعلق بشخص ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. أما بالنسبة لشخص محتجز ضمن المنتظرين للإعدام، فإن أي سبيل انتصاف "فعال" آخر يجب أن يكون شرطا مسبقا لتمكين الشخص، ذكرا كان أم أنثى، من الحفاظ على حياته أو حياتها.

[التوقيع] م. شاينين
[الأصل: بالانكليزية]